



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 26 رجب 1446 هـ

الموافق: 26 يناير 2025 م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/8)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط الإستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981 م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 م، وفي إطار الاستمرار في سياسة توحيد وتحرير سعر الصرف وبغرض تنظيم عمليات الإستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة إستيراد أولويات إحتياجات القطاعات الإقتصادية المختلفة لخدمة أهداف الإقتصاد الكلي، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء المنشورات أدناه:

1. منشور إدارة السياسات رقم (2022/18) الصادر بتاريخ 9 مارس 2022 م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد، على أن تظل كل المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.
2. منشور إدارة السياسات رقم (2022/29) الصادر بتاريخ 30 مايو 2022 م الخاص بتعديلات في ضوابط الإستيراد.
3. منشور إدارة السياسات رقم (2024/2) الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 م الخاص بإستخدامات حصائل صادرات السلع المختلفة.

ثانياً/ تطبق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد:

1. الإجراءات:

أ- يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة والتموين وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل.

ب- يجب على العميل إستخراج إذن إستيراد مسبق من وزارة التجارة والتموين.

ج- عدم إكمال إجراءات الإستيراد بالنسبة للسلع المحظور إستيرادها حسب ضوابط وزارة التجارة والتموين.

د- على المصارف الإلتزام بالآتي:

1. لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الإستيراد -

لكافة عمليات الإستيراد وبكافة وسائل الدفع - إلا بموجب استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM).

II. عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM)، يجب أن يرفق العميل فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد، وذلك قبل وقتٍ كافٍ من وصول البضاعة.

III. ملء الجزء المخصص للمصرف باستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.

IV. عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استمارة الإستيراد الإلكترونية إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية على الإستيراد أو شهادة عدم ممانعة صادرة من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين في القائمة المرفقة أو وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.

V. يقتصر تداول استمارات الإستيراد بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتموين وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) عبر نظام الربط الشبكي لتداول استمارات الصادر والوارد إلكترونياً.

هـ- عدم إكمال الإجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها، وفي حالة البضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.

و- يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز إستثناء الآتي:

I. تداول المستندات باليد للسلع التي تتميز بأنها سريعة التلف وفق القائمة المعتمدة من وزارة التجارة والتموين.

II. إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي:

- الفاتورة المبدئية.

- استمارة الإستيراد (IM).

III. تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار استمارة (IM) لمستندات الإستيراد (بخلاف خطابات الإعتماد) التي تُرسل بواسطة المصدّرين بالخارج للمصرف المعني مباشرة في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل.

ز- إطلاع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.

ح- على كافة المصارف الإلتزام التام بأن يتم الإستيراد بأي طريقة تعاقّد (INCOTERMS) شريطة أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء إستيراد الجهات والحالات التالية:

I. الأمم المتحدة وبعثاتها.

II. البعثات الدبلوماسية.

III. غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الإستيراد.

IV. الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين.

ط- يتم تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية البشرية والمواد الخام ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية وفق الآتي:

I. الفواتير المبدئية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم.

II. خطاب عدم ممانعة صادر من المجلس القومي للأدوية والسموم.

III. تأكد المصرف من المجلس القومي للأدوية والسموم عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمجلس عبر بريده الإلكتروني [nmpbimportation@nmpb.gov.sd](mailto:nmpbimportation@nmpb.gov.sd).



١٧. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف تأكيد المجلس القومي للأدوية والسموم بالكيفية المذكورة في III أعلاه .
٧. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إنتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المجلس القومي للأدوية والسموم.
١٧. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استمارة الإستيراد (IM) .

ي- على سلطات الجمارك الإلتزام بالآتي :

١. ملء الجزء المخصص لها بإستمارة الإستيراد الإلكترونية على أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.
٢. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم إستيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب استمارة الإستيراد الإلكترونية (IM) ويشمل ذلك الإستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبه للمناطق الحرة والبوند الحر.
٣. يُسمح بإستخدام كافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم عند تنفيذ عمليات الإستيراد .
٤. يُستثنى من حظر إستخدام طريقة الدفع المقدم الآتي:
  - أ. إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام لصناعة الأدوية.
  - ب. مواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية .
  - ج. الآليات و المعدات و الماكينات وقطع غيارها للقطاعين الصناعي و الزراعي بشقيه النباتي والحيواني
  - د. السلع التي تُستورد عن طريق الإعتمادات المستندية والتي تتضمن شروطها سداد جزء مقدم من قيمتها.
  - هـ. إستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط وفق الضوابط المنظمة لها .
٥. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بإستخدام طريقة الدفع المقدم وفقاً للضوابط التالية :
  - أ- يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن و وصول المستندات على ألا تتجاوز فترة 60 يوماً من تاريخ التحويل، وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية .
  - ب- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى اسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية .
  - ج- تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.
  - د- رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعني لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة وذلك في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ثانياً-4-ب) أعلاه، وسيقوم بنك السودان المركزي- إدارة النقد الاجنبي بحظر المستوردين المقصرين من الاستيراد وبعد مضي شهر سيتم حظرهم حظراً مصرفياً شاملاً.
6. تُستخدم نسبة 70% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية فقط، والسلع هي :
  ١. الأدوية والمعدات الطبية ومدخلات الإنتاج لصناعة الأدوية .
  ٢. القمح ودقيق القمح.
  ٣. المنتجات البترولية.

6. يُستخدم المتبقي (نسبة 30%) من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بالإضافة إلى حصائل صادرات السلع الأخرى في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين .

7. يُسمح باستخدام موارد المصارف الأخرى (خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى) في إستيراد السلع خلاف السلع الإستراتيجية الواردة في (ثانياً-5) وقائمة السلع الضرورية ، وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والتموين .
8. يُحظر استخدام الموارد الذاتية للعملاء (الحسابات الحرة) في إستيراد كافة السلع المسموح بإستيرادها.
9. حساب الإستيراد :
- يتم تنفيذ كافة عمليات الاستيراد بفتح حساب إستيراد (حساب مكتبي وسيط) بإسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:
- أ- بالنسبة لإستيراد السلع الاستراتيجية المذكورة في (ثانياً-5) أعلاه، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الاستراتيجية) بإسم المستورد ، تتم إدارته على النحو التالي:
- ا. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر ، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر بإسمه.
- اا. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. و في حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصصة لحساب الإستيراد .
- ااا. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ اضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.
- ب- بالنسبة لإستيراد السلع الضرورية وفق القائمة المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية) بإسم المستورد، تتم إدارته على النحو التالي:
- ا. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر ، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر بإسمه.
- اا. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. و في حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصصة لحساب الإستيراد .
- ااا. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل من تاريخ اضافتها للحساب ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.
- ج- بالنسبة لإستيراد السلع خلاف الضرورية والاستراتيجية المذكورة أعلاه والتي يتم استيرادها باستخدام موارد المصارف الأخرى من النقد الأجنبي ، يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) بإسم المستورد وتتم إدارته على النحو التالي:
- ا. تتم تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ المضافة من الموارد الأخرى للمصارف خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى.
- اا. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصصة لحساب الإستيراد .
- ااا. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن 21 يوم عمل ، وأي مبالغ تتخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.
10. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بطريقة الدفع الأجل D/A وفق الضوابط التالية :
- أ- أن يتم الاستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات استيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف ويُستثنى من ذلك :
- ا. السلع الإستراتيجية .
- اا. السلع سريعة التلف الواردة بالفقرة (ثانياً-و-1) أعلاه والمعتمدة من وزارة التجارة والتموين .
- ب- لا تتجاوز فترة التسهيل 180 يوم بحد أقصى .

رؤيتنا : أن نكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .



ج- في حال تجاوز فترة التسهيل في الفقرة (ب) أعلاه، يجب أن يكون المستورد حاصلًا على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن توضح المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

د- يُحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

هـ- في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية - إدارة النقد الأجنبي ، وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين المقصرين من الحصول على تسهيلات آجلة بغرض الاستيراد.

#### 11. الاستيراد بدون تحويل قيمة :

يُحظر الإستيراد بدون تحويل قيمة (Nil Value) ويُستثنى من ذلك :

أ- الإستيراد لأغراض الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الإستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الاستثمار في منح التصديق النهائية .  
ب- الاستيراد لصالح الاستثمارات المنشأة بموجب إتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي .

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية :

1. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.
2. تقديم ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي .
3. تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من وزارة الإستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة و هيئة الجمارك.
4. يجب أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم المشروع الإستثماري المعني و أن يتم إعتمادها بواسطة وزارة الإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة .
5. يُسمح للمشاريع الاستثمارية خلال العام الاول فقط من تاريخ بداية الإنتاج للمشروع والذي تحدده الجهة التي اصدرت الترخيص، بالإستيراد بدون تحويل قيمة للمواد الخام الواردة بكشف الإحتياجات والمعتمدة من الجهاز القومي للإستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة.

ج- إستيراد معدات وإحتياجات الشركات العاملة في مجال النفط وفق الضوابط المنظمة لها .

12. يُسمح بإستيراد الخدمات وفقاً للعقود الموقعة والفواتير المعتمدة من جهات الإختصاص الفني.

#### ثالثاً/ ضوابط عامة :

1. على المصرف مُصدر استمارة الإستيراد الإلكترونيّة (IM) إستيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية بما يضمن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات الخاصة بعملية الإستيراد .
2. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج استمارة الإستيراد الإلكترونيّة (IM) ، و على المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الإلتزام بذلك، وسيتم إنذارهم فوراً وبعد مضي شهر سيتم حظرهم من الاستيراد الى حين توفيق أوضاعهم بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد.
3. عدم السماح بإستخدام حواصل صادرات السلع المختلفة في سداد عمليات الاستيراد الآجلة D/A إلا إذا استوفت الشروط الواردة بالفقرة ثانياً-10 أعلاه أو عند إضافة المصارف تعهدها بالسداد في تاريخ استحقاق الكمبيالة (Avalization) .

4. على المصارف عدم سداد أى إلتزامات آجلة D/A لا تشكل إلتزام عليها والتي تجاوزت 360 يوم في أو قبل تاريخ هذا المنشور، وإزالتها من سجلاتها فوراً.
5. يجوز إستخدام نسبة 100% من حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية.
6. يُسمح بتداول مستندات الإستيراد عبر المصارف أو عبر الوسائل الأخرى وذلك في حالات الإستيراد بدون تحويل قيمة المشار إليها في البند (ثانياً- 11) أعلاه .
7. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
8. يسمح للمصارف بتنفيذ إجراءات إستيراد العريات وفقاً للسياسات التجارية لوزارة التجارة والتموين ، والضوابط المصرفية المنظمة لذلك.
9. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب إستيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.
10. مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الاجنبي - الإدارة العامة للأسواق المالية براجعة شهرية لإستخدامات حصائل صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .
11. يُحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استمارة الإستيراد (IM).
12. يتم إستيراد سلع الإستعمال الشخصي، الهدايا والعينات، الهبات، والإستيراد عبر المنظمات والبعثات الدبلوماسية، وفقاً للضوابط الصادرة من وزارة التجارة والتموين.
13. تقتصر سلطة إصدار استمارة الإستيراد (IM) على المدير العام للمصرف أو المدير العام المكلف حال غياب مدير عام المصرف .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

ثريا عبدالله بايكر

إنتصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء





الرقم	السلعة	الجهة المختصة	الإجراء
1	السلع الغذائية الزراعية	وزارة ازراعة والغابات - إدارة الانتاج البستاني	شهادة عدم ممانعة
2	مدخلات الإنتاج الزراعي		
3	الشتول والزهور		
4	السلع الغذائية المصنعة	وزارة الصحة - الحجر الصحي	شهادة عدم ممانعة
5	المشروبات الغذائية		
6	الأدوية ومستحضرات التجميل والعطور والمعدات الطبية وإحتياجات المعامل	المجلس القومي للأدوية والسموم	شهادة عدم ممانعة
7	المبوسات والأحذية	الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس	شهادة عدم ممانعة
8	الأدوات المكتبية وأدوات الطباعة		
9	الأدوات الكهربائية		
10	الورش وأدوات البناء والسباكة والحدادة		
11	الأثاث المنزلية والأخشاب المصنعة		
12	أدوات الزينة والحلاقة والإكسسوارات		
13	مدخلات الإنتاج الصناعي والكيماويات	وزارة الصناعة - إدارة الإنتاج الصناعي	شهادة عدم ممانعة
14	السلع الرأسمالية		
15	المحروقات والوقود	وزارة النفط	موافقة مبدئية
16	المعادن والأحجار الكريمة	وزارة المعادن	موافقة مبدئية
17	معدات التنقيب		
18	أجهزة الإتصالات والحاسوب وملحقاتها	وزارة الإتصالات - المركز القومي للمعلومات	شهادة عدم ممانعة
19	وسائل النقل	وزارة النقل	شهادة عدم ممانعة
20	قطع الغيار		
21	الحيوانات الحية والطيور	وزارة الثروة الحيوانية - الحجر البيطري	شهادة عدم ممانعة
22	الحياة البحرية		
23	الحياة البرية	وزارة الداخلية - إدارة الحياة البرية	شهادة عدم ممانعة
24	منتجات الغابات	الهيئة القومية للغابات	موافقة مبدئية
25	الاسلحة والذخائر	وزارة الدفاع	موافقة مبدئية
26	لعب الأطفال والمواد المتفجرة	وزارة الداخلية	عدم ممانعة
27	الكتب والمطبوعات	وزارة الثقافة والإعلام - إدارة الثقافة	موافقة مبدئية
28	الأفلام وأدوات التصوير		
29	مدخلات الإستثمار	وزارة الإستثمار والتعاون الدولي	موافقة مبدئية
30	متنوعات	موافقة الجهة الحكومية المختصة	

قائمة السلع التي يتوجب إستيرادها الحصول على شهادة عدم ممانعة أو موافقة مبدئية



رؤيتنا : أن نكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .